بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠/ اتحادية /٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي : ــ

المدعون/١.عصام شاكر مزهر/بصفته عضو مجلس محافظة ديالى
٢. ساجد عبد الامير صعب/ بصفته عضو مجلس محافظة ديالى
٣.ايمان عبد الوهاب محمود/ بصفتها عضو مجلس محافظة ديالى
٤.عبد الله حسن رشيد/بصفته عضو مجلس محافظة ديالى
وكيلهم المحامي حميد عبد الرزاق بهير

المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة ديالى / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

إدعى وكيل المدعين بانه بتاريخ (٢٠٠٩/٤/١١) انعقد مجلس محافظة ديالى واختار رئيس مجلس المحافظة ونائبيه ومحافظاً ونائبي المحافظ وقد شاب اجراءات الاختيارات مخالفات قانونية كالاتي :

١. ان انعقاد الجلسة الاولى كانت مخالفة لنصوص القانون حيث نص في المادة (٧) من قانون المحافظات غير المرتبطة باقليم بان ينعقد المجلس بناء على دعوة من المحافظ وفعلاً تمت الدعوة في يوم (٢٠٠٩/٤/٩) ولعدم تحقق النصاب تم رفع الجلسة ودعى الى جلسة جديدة يوم (٢٠٠٩/٤/١٣) وهذا الموعد قانوني حيث يبقى المحافظ السابق متمتعاً بصلاحيته القانونية لحين انعقاد الجلسة الاولى ويبقى حق دعوة المجلس الجديد من صلاحياته

القانونية ولكن أنعقد المجلس بدون دعوة من المحافظ يوم (٢٠٠٩/٤/١١) خلافاً لنص القانون ٠

٢. ان المادة (٧) الفقرة (١) من القانون نصت على ان تعقد الجلسة الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سناً وقد تشكلت الجلسة برئاسة السيد عامر ثامر مصطاف وهو اكبر الاعضاء سناً وخلافاً للقانون تم استبداله بالسيدة (بتول احمد حسين) بدون مبرر اوسبب قانوني مما شكل مخالفة صريحة لنص القانون ٠

٣. ان المادة (٤٩) من القانون نصت على ان يؤدي كافة الاعضاء اليمين القانونية امام اعلى سلطة قضائية في المحافظة وان (٥) من الاعضاء لم يؤدوا اليمين القانوني امام السلطة القضائية فان العضو (صادق جعفر عبد الله) الذي حصل على منصب نائب رئيس المجلس لم يؤد اليمين القانوني وهذا يشكل خرقاً صريحاً للقانون ٠

٤. لقد نصت المادة (٧) فقرة(٧) من القانون على ان يتم انتخاب المحافظ ونائبيه خلال (٣٠) يوماً من انعقاد المجلس وهذا يعني ان يتم الانتخاب في الجلسة الثانية ومابعدها وان الانتخاب في الجلسة الاولى دون دعوة الاعضاء الى انتخاب المحافظ يشكل خرقاً صريحاً للقانون ٠

٥. عليه ولكل ماتقدم فأن هناك خروقات قانونية واضحة مما يؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة في انتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم مما يستوجب الغاء هذه الاجراءات لذا طلب الحكم بعدم شرعية ودستورية اجراءات انتخاب رئيس المجلس والمحافظ ونوابهم وبطلان الاجراءات المتخذة والغائها واعادة هذه الاجراءات بما يتناسب ونصوص القانون٠ وبعد اكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ــ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي السيد حميد عبد الرزاق بهير وكيلاً عن المدعين بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته وكيله المحامي فالح مهدي بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعين ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية لاقواله ورافق بها الكتاب الصادر من مجلس محافظة ديالى بعدد (١/١) في ٢٠٠٩/٤/١٥ المعنون الى ديوان رئاسة جمهورية العراق / مكتب رئيس الجمهورية طلب فيه المصادقة على تولي الدكتور عبد الناصر المنتصر بالله لمنصب محافظ محافظة ديالى ونسخة من محضر انتخاب رئيس مجلس وادارة محافظة ديالى وقائمة باسماء اعضاء مجلس المحافظة وبعد تلاوته لما ورد في لائحته حفظت في اضبارة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى كما قدم كتاباً صادراً من مجلس محافظة ديالى/ مكتب رئيس المجلس بعدد/١٨/٣٣٦٤ في ٢٠٠٩/٩/٢ ومرافقه طلب المدعية الثالثة ايمان عبد الوهاب محمود المتضمن طلبها ابطال عريضة الدعوى واجاب وكيل المدعين بانه ليس لديه رد على ما ادلى به وكيل المدعي عليه وليس لديه معلومات حول طلب موكلته بابطال عريضة الدعوى وكرر كل واحد منهما اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى وعلى اللوائح المتبادلة وحيث ان المحكمة اكملت تحقيقاتها فيها لذا قررت افهام ختام المرافعة واصدار الحكم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين تتضمن طلب الحكم بعدم شرعية ودستورية اجراءات انتخاب رئيس

مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم وبطلان الاجراءات المتخذة والغائها واعادة هذه الاجراءات بما يتناسب ونصوص القانون . وقد تبين للمحكمة الاتحادية العليا من تدقيق عريضة الدعوى ومن الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين والمستندات المبرزة في الدعوى بان المدعين يطعنون في دعواهم بعدم صحة اجراءات التصويت لانتخاب المدعى عليه رئيس مجلس محافظة ديالى /إضافة لوظيفته وكذلك في انتخاب نوابه وانتخاب المحافظ ونائبه وذلك للاسباب الواردة في لائحة الدعوى وحيث ان المادة (٧/ثامناً/-١-) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) نصت على كيفية اقالة المحافظ واعطت في الفقرة (٤) منها للمحافظ حق الاعتراض على قرار الاقالة امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار كما نصت المادة (٢٠/ثالثاً/-٢-) منه / للمجلس المنحل او لثلث اعضائه ان يعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً ونصت المادة (٣٨) من القانون المذكور بأنه (تسري على نائبي المحافظ احكام الاقالة المنصوص عليها في هذا القانون) ولم ينص القانون المذكور على صلاحية هذه المحكمة للنظر في صحة اجراءات التصويت لأنتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم لذا فان القانون المذكور قد ناط صلاحية النظر في ذلك على الولاية العامة للقضاء وليس على المحكمة الاتحادية العليا ذلك ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في صحة التصويت الجاري لانتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم لذا تكون المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠/ اتحادية /٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحاد

الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وللاسباب المتقدمة تكون دعوى المدعيين واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص وحيث ان المدعية ايمان عبد الوهاب طلبت بعريضتها المرفوعة الى هذه المحكمة والمؤرخة في (٢٠٠٩/٩/١) بموجب كتاب مجلس محافظة ديالى المشار اليه انفاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين عصام شاكر مزهر وساجد عبد الامير صعب وعبد الله حسن رشيد وابطال عريضة الدعوى بالنسبة الى المدعية ايمان عبد الوهاب محمود وتحميلهم مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي فالح مهدي جاسم العزاوي مبلغاً قدره خمسون الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي